# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

نخبة الفكر في مصطلح أهل الآثر

## المؤلف

أحمد بن علي بن محمد ( ابن حجر العسقلاني )

## ملاحظات

- فرغ منها في مستهل ذي الحجة ٨١٨ هـ .

ع
١٩٢١
ف
٧٦
صالح

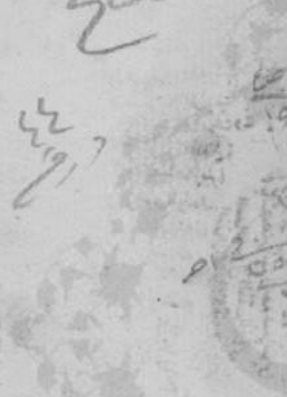

وقف السيد صالح العنوي هذا الكتاب تسليم حضرة السيد
المحرر في علي أهل العلم و منوه بزاوية العوني فمن بدله فعليه الاثم

قوله لم يزل تمام بضم اليه ولا يزال لاثبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو المقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم لان الازل قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فيستلزم الابدية شرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لم يهذب ولم يرتب الهذب تهذيب التصفية والترتيب في اللغة جعل كل شيء على نمط واحد وفي جعل الاشياء الكثيرة بحيث تعطي ثمارها

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما مريدا سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اوائل من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكن لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكن لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا واتى بشيء لم يعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فنون الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

قوله الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وفتح الزاي وسكون الياء وفتح الميم الثانية والهاء نسبة للارام هرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان شرح

قوله النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة بضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احدى مدن خراسان سميت بذلك لان نيسابور اسم ملك امر بعمارة ارضها فالنيسابوري تكون هي منها او من مدينة وكانت قصبة شرح

كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر على تلخيصها واختصرت لبيتسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما اولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية فرتب فنونا واملاها وشيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها مما ناسب فوائدها فاجمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقترض ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته يسهل تناوله ويقرب تحصيله مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد

قوله لم يهذب ولم يرتب الهذب تهذيب التصفية والترتيب في اللغة جعل كل شيء على نمط واحد وفي جعل الاشياء الكثيرة بحيث تعطي ثمارها

قوله وبسطت ليتوفر على تلخيصها اي تكثر

قوله الاشرفية نسبة الى الاشرف اسم الواحد وبكون بعضها منسوبة الى بعض بالتقدم والتأخر شرح

قوله مقاصد تصانيف الخطيب المفرقة اي

قوله فاجمع في كتابه ما تفرق في غيره اي

قوله فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره اي

قوله فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقترض ومعارض له ومنتصر اي

قوله ان الخص له المهم من ذلك اي المهم الذي يوقع صاحبه في هم عظيم عياض

قوله نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر اي النخبة المختصرة في مصطلح اهل الاثر

قوله على ترتيب ابتكرته اي ابتدعته

قوله يسهل تناوله ويقرب تحصيله اي يجعلانه سهلا

الفوائد فرغب الى جماعة ثانيا ان اصنع عليها شرحا
يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على
المبتدي من ذلك فاجبته الى السؤال رجاء الاندراج
في تلك المسالك فبالغت في شرحها ايضاحا لابضاح والتوجيه
ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت
ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على سبيل البسط صوره
اليق وددت مجرها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه
الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك الخبر وهو عند علماء الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل
حديث خبر من غير عكس وعبر بهما بالخبر ليكون
اشمل فهو باعتبار وصول الينا اما ان يكون له
طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعل
في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة يجمع
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة لحد شروط التواتر اذا



اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد
احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا
عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح من
تعيينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة و
قيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم
ان يطرد في غير لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر
كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه لانتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد الكثرة
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم على الكذب
وقوعا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر

مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك
في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد
وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها فوق
الاثنين اي بثلاثة فصاعدا مالم يجتمع شروط المتواتر
او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر
في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه
التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولا يخ بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم

والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة والاتي
الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم
الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل
من غير بحث وذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب على وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة
اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لامتناع العادة ان يتواطؤا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه

تعمد تخيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر
الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته لقائله ومثل
ذلك في الكتب المشهورة كتب والثاني وهو اوّل اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
وهو عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وعلى المستفيض
على مرأى جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون من ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
حررهم هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك
اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو
ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي
الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القا

القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر رضي الله تعالى عنه الا علقمة قال
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا
انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من
كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان
هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد دون
لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اوّل حديث مذكور فيه
وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين
عن اثنين لا ان يتراوى لا توجد اصلا قلنا ان اراد ان
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري

او من نال العزيز على ما قررناه

من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسماعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد برواية
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيتقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام الاربعة سوى الاول وهو المتواتر
احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في
اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم
يجمع شروط المتواتر وفيها اي في الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يترجح صدق المخبر به ليتوقف الاستدلال
به على البحث عن احوال رواته اي ادوارهم الاول وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت



كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق
الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على
الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
اذا وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه وانما توقف عن العمل به صار كالمردود لاثبوت صفة
الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول وقد يقع
فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا
لمن ابى ذلك والكلام في الخبر الصحيح لغطي لان من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل من الاسند لال وبين
اي الاطلاق فخص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما اخلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده
اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن المتواتر
الا انه هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في
الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في

الكتابين حيث لا ترجيح لاحدى الدارين بفيد المتناقضان
العلم بصدق احدهما غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فاذا قيل انما اتفقوا على
على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق للصحيحين في هذه مزية والاجماع حاصل على ان
لهما مزية فيما يرجع لانفس الصحة وممن صرح بافادة ما
خرجه الشيخان العلم النظار الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل
ابن طاهر ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثها
اصح الصحيح ومنزلة المشهور اذا كانت لها طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم
النظار الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر
بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال لمزيد جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير



من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار
الناس اذا كالمثلا ابو شافعيه بخبر لعلم انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد
عما يحتشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا
يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق في ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر وحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها ان الاول مختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن لاجتماع
الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع
بصدقه ثم الغرابة اما ان يكون في اصل السند اي في
الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت
الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا فان كان كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد ثم ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن
هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب

الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن
دينار عن ابي صالح وقد يسمى التفرد في جميع رواته
او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون
التفرد فيه حصل بالنسبة لشخص معين وان كان
الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفرد عليه لان
الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم
عليهما واما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به
فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما مترادفان او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند
اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك
مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقد ان





منبه على النكارة في ذلك وخبر الآحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الاربعة انواع لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر ان فهو
الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط
صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع
فيه وصحيحه ان يؤدي منه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي عن شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما في علة واصطلاحا ما فيه
علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما
يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ولم تفرد الخرساني

تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عن ما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدإ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عن ما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اى الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه ممن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في المرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط

ثمان

الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواية من هو متصف بها على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما ينبغي لها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة لما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذا المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة

بمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل
عن المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
افصحوا به لرددناه عليهم شاهدا الوجود فان الصفات التي
ندور عليها الصحة في كتاب البخاري انم منها في كتاب مسلم
واسد وشرطهم فيها اقوى واسد ما رجحانه من حيث
الاتصال فلا شرط فيه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم
البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري
في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما
رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وما رأس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا

بعض

ممن انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويستبيع
آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا
ومن ثم اي ومن اجل هذه الحجة وهي ارجحية شرط البخاري
على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق
العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم قدم
في الارجحية من حيث الاصحية ما وافق شرطهما لان المراد
بورودهما مع ما في شروط الصحيح ومراتبها فقد حصل
الاتفاق على القول بتعديلهم بطرائق اللزوم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فاذا كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط
البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وتم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما
لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه

يُقدَّم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة التواتر لكن حفته قرينة صيرته يفيد العلم
فانه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط
اي قل يقال خف القوم خفوفا قلّوا والمراد مع بقية
الشروط المنقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لان الذي
خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد كخوف
المتن اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشاركة له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه يصحح واغا يحكم له بالصحة عند
تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر
الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم
يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد
اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعها اي

اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقوله الترمذي في
حديث حسن صحيح فالمتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث
يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
فكيف الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ويحصل الجواب ان تردد الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف
من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد
والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على
الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه
صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل
قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه
فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه

الآن هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما
يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك بان يقول في
بعض الاحاديث حسن وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب
وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما هو على الاول
فقط وعبارته توشد لذلك حيث قال في اخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن وانما اردنا به حسن
اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه
متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا
فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج
على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه
ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على
تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه
واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الارادات التي طال البحث فيها ولم يسفر

وجه

وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويها
اي الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو
اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرد من
شيخ غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا بنوا على ذلك على
طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني
والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا يرفع احد منهم اطلاقا قبول الزيادة واعجب من
ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة

مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه (ملخصا) ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اظهر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اظهر ذلك بحديثه فدل على ان
زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من
الحافظ فانه اعتبر ان هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا الحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كان عنده مقبولة
مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولا هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن

ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن
دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا
منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لما هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار
بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه
عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لتاتي بينهما الاجتماع
في اشتراط المخالفة وافترقا في ان الشاذ راويه ثقة او
صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بمتن
كونه فردا فقد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة

والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها
التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا
الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعد وه غريبا له لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا لم ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا له ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى
لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان
وجد من يروي من حديث صحابي آخر يشاركه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد مثاله في الحديث

الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زيادة عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر في سهل واعلم ان تتبع الطرق في الجوامع والمسانيد
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد فهم ان الاعتبار
قسم لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقويته
باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم
يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون
مردودا فان كان لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة

الضعيف وان كانت المعارضة بمثل فلا يخلو اما ان
يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن
الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن
الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر
من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح
قوله عليه السلام لا يعدي شيئا وقوله عليه السلام
لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة
فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعني ان سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني
كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة





صحة العدوى فيقع في المحرم فالمحرم يجتنبه حسما للمادة والله
اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف
الحديث لكن لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده
ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو
اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به
او بما صرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ وقع
تعالى حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل
على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في
الحقيقة هو الله تعالى وانما هو دليل النسخ ويقع النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر
الآخرة ومنها ما يعلم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها
ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما بر وبه الصحابي
المتأخر في الاسلام معارضا المقدم عليه لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم
المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيتعين ان يكون ناسخا

بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا فيصار مما ظاهره التعارض واقعا على هذا
الترتيب للجمع ان امكن فباعتبار الناسخ والمنسوخ فا
لترجيح ان تعين ثم التوقف على العمل باحد الحكمين
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان تخفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم المردود
وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان
يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمتى حيث
تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع

قوله ثم المردود اي ما يجب فيه الرد وهو فوات
صفة القبول عن العدل الذي والضبط وغيرهما
فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود
كذا قال الشارح وقال آخر لا يظهر تغاير
موجب الرد فائدة ولا ربط بما قبله ولا
بما بعده اقول بعد كلمة منه على انه يمكن
موجب بكسر الجيم والمراد به سببه
بفتحها وجعلنا المردود بعض ما يرد به
فيستقيم الكلام اولا وآخرا

مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من
ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال
مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف
من مدته ويضيف لمن فوقه فانه من فوقه شيخا لذلك
المصنف فقد تلف فيه على بسطا تعليقا اولا والصحيح
في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل
ذلك مدلس قضي به والا فمعلق وانما ذكر التعليق في
قسم المردود للجزم بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان
عرف بان يجيء مستمرا من وجه آخر فان قال جميع من اضافه
ثقات جاز مسئلة التعديل على الابهام والجمهور
لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح صنانا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فالاتي فيه
بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من آخره بعد التابعي المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا

هذا كلام المصنف

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او قيل
بحضرته كذا وخولف لك واما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن
تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد دائما
بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة
او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد
قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا قال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين
الطريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو
الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان لا يرسل الا عن ثقة
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد اما ان يكون باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا بان كان السقط باثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد



فقط او اكثر من الاثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان
السقط من الاسناد قد يكون وهي يحصل الاشتراك
في معرفته بكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او
يكون خفيا فلا يدركه الا ائمة الحفاظ المطلعون على
طرق الحديث وعلله الاسانيد فالاول وهو الواضح
يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم ورحلاتهم وقد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عمن شبوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يتم من حدثه
او هم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واستقام من
التدليس بالخرب وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغ من صيغ
الاداء تحمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كاذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا انه لا يقبل
منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل

الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينهما
وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق يحصل بخبر بما ذكرهنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن لقيه او عاصره فاما ان عاصره ولم عرض
يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما
ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان
رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي
حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم
قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط
اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
الملاقات باخبار من نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كل لتعا



لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد
ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القدح
من بعض خمسة منها يتعلق بالعدالة وخمسة منها يتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتعيين احد القسمين من الاخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب
الرد على سبيل التدلي لانه الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله يعلم بذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول او لفحش غلطه اي كثرته او غفلته عن
الاتقان او فسقه اي بالفعل او بالقول مما لم يبلغ الكفر به بينهم
وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد
في هذا النوع واما الفسق بالمعتقد فبان يروي ما يوهم
بانه يروى على سبيل التوهم او مخالفة اي للفساقة او جرأته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معتبر او بدعته وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلعم لا بمعاندة بل

بنوع شهرة او سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من
اصابته فالقسم الاول وهو الظهر بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن اهل العلم
بالحديث ملكة قوية يميز بها ذلك وانما يقوم بذلك من
من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد رحمه الله لكن لا يقطع بذلك لامكان ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم من بعضهم انه لا يقبل ذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مرادا وانما نفى القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لانه الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المقر
بالزنا لاحتمال انه يكون كاذبا فيما اعترف به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع
لما مون ابن احمد انه ذكر بحضرته الخليلي في كون الحسن سمع
من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلعم انه قال
سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلعم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او

او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجل قمار بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون
منافضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي
تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قد ما الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
وللحامل للواضع على الوضع اما عدم التدين لقلة ورقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى كبعض الرؤساء او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان
بعض الكرامية وبعض المنتسبين الى نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلعم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلعم واتفقوا على
تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلعم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين يعني احد
مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب

تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع فالخامس
ثم مخالفة غلطه او كثرت غفلته او ظهرت فسقه فبدعته فالمنكر
ثم الموهوم وهو القسم السادس وانما افسح به لطول الفصل
انه اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه فمرسل
مرسل او منقطع او زائد في حديث او نحو ذلك من
الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع
الطرق فربما هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما قويا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي بن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبة
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد نقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه فالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة
بسبب تغيير السياق اي سياق الاسانيد فالواقع فيه
ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا

ولا يبعد الاحتمال الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا
منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول
ومنها ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه من شيخه
بواسطة فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد المتنين
باسناده الخاص به ثم يروي فيه من المتن الآخر ما ليس في
الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس
منه فقد يكون في اوله وقد يكون في اثنائه وقد يكون في آخره هو الاكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابي
او من بعدهم مرفوع من كلام النبي صلعم من غير فصل فهذا
هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة
للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من
الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي
صلعم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا
لخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر وليت الجد

او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير في الاسماء مكرة بركيب
وكعب بن مرة لانه اسم لهما يقال اسم لابي الاخر فهذا هو المقلوب
وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في
المتن كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
او ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء الاسناد ومن لم
يزدها انقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فالحكم
منقطعا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابدال راوٍ
ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو
يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن كما قال ابن حجر في الحديث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد وقد يقع الابدال عمدا من بعض الرواة لغرض صحيح
من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يتهم
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو
من المقلوب والمعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرفين

مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير المتن مطلقا ولا اختصاره بالنقص
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف الا العالم بما يحيل
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما ضبط
الحديث فالاكثرون على جواز بشرط ان يكون الذي يحتصره
عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحتمل البيان حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ويدل ما ذكر على ما
قد يخالف الحاصل فانه قد ينقص العالم ما لم يذكر الا لغفلة
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه باشر والاكثر على الجواز
ايضا ومن اقوى حجتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال ببعض الالفاظ العربية بلغة اخرى
العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن لا يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه
وقيل انما يجوز لمن لا يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مستيقنا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لتحصيل

الحكم سنخ ذلك فانه مختصر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون
التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا والله الموفق فانه ان صح المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة او ضعيف لا كالكتب المصنفة في شرح الغريب كمصنف ابي عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين
بن قدامة على الابواب وجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه وسد الخلل
والنقص في كتاب اسماه الغايق مسند الترتيب ثم جمع الجميع
ابن الاثير في النهاية وكتاب اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه وانما كان اللفظ مستعملا بكثرة لكونه مدلول دقة اصبح
الا الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها
وقد ذكر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب العام
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد يكون نعوته من اسم
او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما يشتهر به لغرض من الاغراض فيتوهم انه اخر فتحصل الجهالة
بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع

والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني الازدي
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشير الكلبي
نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشير وسماه بعضهم حماد
بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومنه لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر
الثالث الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه ولو سمي وقد يستضاف فيه الوحدان وهو ان لم يرو
عنه الا واحد ولو سمي فمن جمع سليم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا ثم الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعض اصحابنا او ابن فلان وبنحو
عامر فمعرفة اسم المبهم بورود من طريق اخرى تسمي وصفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم مالم يسم لان شرط
قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف
عدالته وكذا لا يقبل مبهم لو عرف بلفظ التعديل كان
يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون عنده ثقة
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على

خلاف الاصل وقيل انه ك القائل عالما اجراء ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث وانما
الموفق فانه سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه
فهو مجهول العين ك لهم الا ان يوثقه غير من يتفرد عنه على الاصح
وكذا اذا ك من يتفرد عنه اذا لم يسم اهلا لذلك او انه روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول برده
ولا بقبوله بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام
الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيهم جرح غير مفسر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
وهي اما ان تكون بمكفر ك يعتقد ما يستلزم الكفر وبمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان ك لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد به بدعته رواية من انكر متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة وكنا نعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه



بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبط لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به انه في الرواية عنه تدليسا
لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان يعتقد
حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل ان لم يكن داعية الى بدعته
لان تفسير بدعته قد يحمله على تحريف الرواية وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعية الا ان روى ما يقويه بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا انه يؤخذ من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما اذا لم يظاهر الراوي
موافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم

يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين انه كان
لازما للراوي في جميع احواله فهو الشاذ على رأي بعضهم
الحديث او انه كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره
او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بانه كان يعتمد
فرجع الى الحفظ فساء فهذا هو المختلط والحكم فيما
حدث به قبل الاختلاط انه اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه وكذا من اتهيه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه وساق توضيح شيخ الحفظ بعشرة انه يكون
فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز المقبول
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف
منه صاحبه سيما لا لانه بل وصفه بذلك باعتبار
المجموع من المتابع والمتابع لان كلا واحد منهم احتمال كون
روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومع
ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
وربما توقف بعضهم من اطلاق الحسن عليه وقد انفضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد و

وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلعم ويقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله
عليه الصلوة والسلام او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلعم يقول كذا او سمعت رسول الله صلعم يقول كذا
او يقول هو او غيره قال رسول الله صلعم او من رسول الله صلعم
انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان
يقول الصحابي رأيت رسول الله صلعم فعل كذا او يقول
هو او غيره من رسول الله صلعم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعل بحضرة رسول الله
صلعم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واهوال يوم القيامة
وكذا الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص وانما كان لحكم المرفوع لانه اخبار بما لا يقتضي
مخبرا ولا مجال للاجتهاد فيه يقتضي وقوفا معرفا للقائل به

ولا موقف للصحابي الا النبي عنه او بعض من يخبر عنه الكتب
القديمة فلهذا وقع الاهتمام بالقسم الثاني واما فان
كذلك فلحكم ما الوقال قال رسول الله صلعم فهو مرفوع حكماً
سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع
من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للرأي فيه فينزل على
ان ذلك عند من النبي صلعم كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع
من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي صلعم كذا فانه يكون لحكم المرفوع من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلعم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهى عنه القرآن وبالنحو يقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصريحة بالسنة الى النبي صلعم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواه وقد يقتصر فيه على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبي صلعم كقول ابن سيرين عن



عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال نقاتلون قوما الحديث وفي
كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ
المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على انه ذلك
مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قال اهل الحجاز
الصحابة فكذلك حالهم بصنعها المعاصرة لكتبة العمرين رضي الله عنهما
وفي نقل الاتفاق نظر فمن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان
وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر
الدقاق من الحنفية وابن منجا من اهل الظاهر واحتجوا بانه
السنة ترد بين النبي صلعم وبين غيره واجيبوا بانه احتمال
اراده غير النبي صلعم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهم في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلوة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله
صلعم فقال وهل يعنون بذلك الا السنة فتفطن سالم وهو احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا
سنة النبي صلعم واما قول بعضهم انه مرفوع فلم لا يقول
فيه قال رسول الله صلعم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة

قال واذا ان

اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
فقال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رضي الله عنه رفعه الى
النبي صلعم اذا قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لانه مطلق ذلك ينصرف بظاهر الامر
والمراد وهو الرسول صلعم وخالف في ذلك طائفة وعللوا
بامكان ان يكون المراد غيره كما لو قال امرنا الاجماع او بعض
الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة
رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمر الا رئيسه واما قول
من قال يحتمل انه يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه
المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلعم
بكذا وهو امر ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فلكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه





صلى الله عليه وسلم او بنهي غاية الاسناد الى
الصحابي كذلك ايضا مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح فان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله
لذا او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه مساوات من كل جهة
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت فيه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على الاسلام ولو تخللت ردة على الاصح
والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ونحو
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم الصحابي من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخرج ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقا
في هذا التعريف كالحس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن
بغير ما انبيء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات
على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان
لقيه مومنا ومات على كرده كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه
مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده
وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
لبني قيس فانه كان ممن ارتد وأتي به الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن
ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها لشبهات احدها لاخفاء برجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او
قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه
مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه
على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون



معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية
مع ما يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او اخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت
دعواه ذلك مما يدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير
دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل وبينتهى
غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
متعلقا باللقي وما ذكر معه افيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة
السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى القاضي عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول
انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اورد هم لكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار

كتابعين سواء عرف أن كلا واحد منهم كان مسلما في
زمان كنبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن
ان ثبت ان كنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف
له عن جميع من في الارض فرأهم فينبغي ان يعد من
كان مومنا في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه وكصحابي
لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام
الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد وهو المرفوع
سواء كان ذلك لانتهائه باسناد متصل ام لا والثاني
الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى كتابعي ومن دون كتابعي من
اتباع كتابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية
مثله اي مثل ما ينتهي اليه كتابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان
فحصلت كتفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس يجوز اعتبار الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي المقطوع والموقوف الاثر

والمسند



والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه كتابعي فانه مرسل ومن دونه
فانه مفصل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج به ما ظاهره الانقطاع ويدخل به ما فيه
الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال فمن باب
الاولى ويفهم من كتقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك فهذا
كتعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا
الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا
لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمفصل والمنقطع

اذا كان المتن مرفوعا وقائلا به فان قل عدده اي
عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او
ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
كان الغاية القصوى والا فصوره العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالمعدوم والثاني وهو
العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك
الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو
اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى
الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد
الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال



السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان
كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله
اوثق منه او احفظ او اوثق او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان يكون النزول حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر
اجنبي عما يتعلق بالتصحيح او التضعيف وفيه
اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه اي طريق التي تصل الى ذلك
المصنف لمعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن
مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصل لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على
الاسناد اليه وفيه اي في العلو النسبي المساواة
وهي استواء عداد الاسناد من الراوي الى اخره اي
الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي
النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله

عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الالتقاء
مع تلميذ ذلك المصنف على وجه المشروع اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا وكنا في هذه الصورة كأنا
لاقينا النسائي وكأنا صافحناه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي
ومن روي عنه في امر من الامور المتعلقة
بالرواة مثل السن واللقي وهو الاخذ عن
المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه فان روى كل
منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص
من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ



الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه
صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر انه اي ما يسمى مدبجا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر وتدبيج ماخوذ من ديباجتي
الوجه وهما الخدان فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا في الجانبين فلا يكون فيه هذا وان روى
الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار
فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من
مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة
عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثير ومنه من روى عن ابيه عن جده
لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه

اقسا ما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده
عن الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه اي
ابي الراوي فيكون جدا بيه لأجده وبين ذلك
وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت فيه تراجم
كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه
الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشتراك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على
الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الروايتين فيه في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البردا ني احد مشايخه حديثا
ورواه عنه ومات على راس خمس مائة سنة
ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع شيطه ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمس وستمائة ومن ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين

الخفاف وممات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر
بعد موت احد الراويين عنه زمانا طويلا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد سماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك هذه
المرة السابقة والله اعلم وان روي الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع النسبة ولم يتميز انما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في رواية عن احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن
محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن
سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فانا خصصنا
اي كشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب
وان روي عن شيخ حديثا وجد كشيخ مرويه

فان كان جزما كان يقول كذبا على وما رويته هذا
ونحو ذلك فان وقع منه ذلك ورد ذلك الخبر
لكذب واحد منهما لا بعينه فلا يكون ذلك قادحا
في واحد منهما للمتعارض او كان جحد احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث
في الاصح لان ذلك يحمل على لسان الشيخ وقبل لا يقبل
لان الفرع تابع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي والتحقق
وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي
واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع
صنف الدارقطني كتابا من حدث ونسي وفيه
ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها
عمن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث



سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح فقال لقيت سهيلا فسالته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن
ابي حدثه عن ابيه وظائره كثيرة وان اتفق الرواة
في اسناد من الاسانيد بصيغ الاداء كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات كقوله
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
الخ او كفعليه كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا نحو
الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثنا فلان
وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو
المسلسل وهو من صفات الاسانيد وقد وقع
التسلسل في معظم الاسانيد فحديث المسلسل
بالاولية فان التسلسل تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة
فقط ومن رآه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ
الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت

وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة
الثانية ثم قرا علي وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانا
وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة
وهي السابعة ثم عن ونحوها من صيغ المحتملة
للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل
قال وذكر وروى فالالفاظ الاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من
لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ
الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا وآخر
فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية
مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة دون
بعضهم واما عند المغاربة فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد فان جمع الراوي اتى بصيغة الجمع في الصيغة
الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون





النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
والا حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا وارفعها
مقدارا ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن قرا
بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او
قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قري عليه وانا اسمع
وعرف بهذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة
على الشيخ احد وجوه الاتصال عند الجمهور واتعد من ابى
ذلك من اهل العراق وقد استد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من ائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة
والقوة سواء والله اعلم والانبا من حيث اللغة
والاصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة

على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت
المعاصرة لا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع
بثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن في بلغي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري
وغيرهما من النقاد واطلق الملقنة في الاجازة
الملفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة للمكتوب
بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب
به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في
روايته ام لا فيما اذا كتب اليها بالاجازة فقط
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط
ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين وكتلخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول
له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروها عني

ويشترط



ويشترط ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال
فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهو
ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين وتعين له
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم
يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من
بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة
المجردة جماعة من الائمة ولم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالعرفية ولم يظهر لي
فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب
وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى موضع لحصول
الاخلال كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة وهو ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين

يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة اعتبروا والا فلا اعتبار بذلك
كالاجازة العامة في المجاز له اما في المجاز به كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى
الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كانه
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطف
على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد
لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان
يقول اجزت لك ان شا فلان او اجزت لمن شا
فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز كل ما يجمع
ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة

للمعدوم

للمعدوم من تقدما ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله
ابن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن
ابي خيثمة وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
مرضي لان الاجازة الخامسة المعينة مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند المتقدمين فهي دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من
ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى
كلامه في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفقوا في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو
النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد
صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصه وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى

بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن كواحد اثنين وهذا
يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت
الاسما خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
كنقط ام كشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد
التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه
شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه
ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه
الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه
الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب
ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه
الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه
ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد الصابوني وجمع

الذهبي



الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف والباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه وكتاب تسميته
بتوضيح المشتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطه بالحروف على الطريق المرضية فزدت عليه
شيئا كثيرا مما اهمله ولم يقف عليه وتدارك وان
اتفقت الاسما خطا ونطقا واختلفا لا بانطقا مع ائتلا
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها
الاول نيسابوري والثاني قرياني وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسمان
فطقا وتأتلف خطا وتتفقا لا يا خطا ونطقا كثابت
ابن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالسين المهملة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه
والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك
الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل عليه ايضا ما فاته او لا وهو كثير
الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل

فنها

ينصبه

الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا اما في
حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم كعوي بفتح العين والواو وثم
القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيّار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم
جماعة منهم اليماني شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد بن
حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد
ابن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل المعين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة
نهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن
سعد وآخرون واحمد بن الحسين مثله لكن بدل
الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله
ابن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة

شيخ

شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين
المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
ابن يزيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم
جد عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جد
ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة
ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا
جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه
في الصحيحين والعادي له ذكر في الحديث عن عايشة
رضي الله عنها وقد زعم بعضهم انه هو الخطمي وفيه
نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله
ابن يحيى بضم الكنون وفتح الجيم وتشديد الكاف تابعي
معروف يروي عن علي رضي الله عنه او يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم كواحد في بعض
حروفه بالنسبة الى ما يشبهه به مثال الاول الاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه

عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الكناني ابو بب
ابن نساد وايوب بن سيار الاول مدني مشهور وليس
بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في
اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن
ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبار بن كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة الصحابة
مثلا ومن حيث صغر كنس يعد في طبقة من بعدهم
فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد
ابن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك
وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون ومن
نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط

جعل



جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن
نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد
ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفاتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعي اللقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا
بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا
وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او
يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا ذلك فيما مضى وحصرناها في عشر
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب
وللجرح مراتب سواها الوضع دل على الصيغة فيه
وأصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك
ثم وجاء او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع

المبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم فلان لين او فيه
الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوإ الجرح واسهل مراتب لا
تخفى قولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب
التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة
ثقة او ثبت ثبت او ضابط حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق
بذلك ذكرتها هنا لتكميل الفائدة فاقول تقبل التزكية
من عارف باسبابها الا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد
ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من عدلين واحد على الاصح خلافا لمن
اشترط انها لا تقبل الا من اثنين لحاقها بالشهادة



في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة
الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند
عند الحاكم وتزكية كشاهد تقع عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل لكان ينتجه لا سيما ان
كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ
يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
وتبين انه لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه العدد فكذا ما تفرع منه والله اعلم وينبغي ان
لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من فرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة
انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه والبخاري والمتكلم
في هذا الفن من المتساهلين في الجرح والتعديل فانه اعدل
بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس ثابت فيخشى

عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه
كذب وانه جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بري من ذلك ووسمه بسمة سوء يبقى عليه عاره
ابدا والآفة تدخل في ذلك تارة من الهوى والغرض
الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا والا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم
على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر
مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر
لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن
تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين لسبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجروح اولى
من اهماله ومآل ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسلمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا بؤس ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء



المكنيين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير
ومعرفة كثرت كناه كابن جريج له كنيات ابو كوليد
وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن
اسحاق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته
نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق
فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحاق
او بالعكس كاسحاق بن اسحاق كسبيعي ووافقت
كنيته كنية زوجته كابي ابوب الانصاري وام ايوب
صحابيان مشهوران ووافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر
ابن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع
والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن
مالك الصحابي المشهور وليس لربيع المذكور من اولاده
ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد
ابن عمرو الى امه كما سبق عليه وهو اسماعيل بن ابراهيم

ابن مقسم احد الثقاة وعليه اسم امه اشتهر بها
ولهذا كان ابن فهي رحمه الله يقول اخبرنا اسماعيل
الذي يقال له ابن علية وينسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي
لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذلك من نسب
الى جده اذا لم يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم
ابيه اسم جده المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم
ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن
علي بن ابي طالب وقد يتبع اكثر من ذلك وهو من
فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ويتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير
والثاني ابو كرجا وكذلك بن حصين الصحابي وسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبراني وكذا في ابن احمد الواسطي وكالثالث ابن عبد
الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل



وقد وقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي علي الصواف
الحداد وكل منهما اسمه الحسين بن احمد بن الحسن بن
احمد بن الحسين بن احمد فاتفقا في ذلك واقترقا في
الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وقد صنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه هو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان
تكرارا وانقلابا في امثلة البخاري روى عن مسلم
وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري
صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد
ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم
ابن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الكرجة بعينها
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه
هشام بن عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يونس الصنعاني ومنها الحكم بن
عيينة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى

عبد الرحمن والمدني محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلة كثيرة
ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في
في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخها وابن
ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقاة كا
لعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري كابي نصر الكلاباذي وكذا
رجال مسلم لابي بكر بن منجوية ورجالهما معا لابي
الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني
وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع
ما استدرك عليه من الزيادة قد ذلت الاصل ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو
بكر بن هارون البردیجي فذكر اشياء تعقب عليه
بعضها من ذلك قوله صفدي بن سنان احد الضعفاء

وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون
الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا في
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفدي الكوفي وثقه
ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي
تاريخ العقيلي صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفا
فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل
هي من الراوي عنه عبيسة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر
وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غير
فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة
لابن منده سند ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر
الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سند مولى زنباع وقد
حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة من

وكذا معرفة الذي المجرد والالقاب فهي تارة تكون بلفظ
الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة
كالاعمش او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى
القبايل وهي في المتقدمين اكثر بالنسبة للمتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة للوطن اعم من ان يكون
بلادا او ضياعا او سكاكا او مجاورة تقع الى الصنايع
كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه
كالاسماء وقد تقع الانساب القبايلية كخالد بن مخلد
البجلي الكوفي وتلقب بالقطواني وكان
يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
ومعرفة الموالي من اعلا ومن اسفل بالرق او بالحلف
او بالاسلام ان كان ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز
ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه كتابا كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة اداب شيخ وكتاب وبيئته كان في تصحيح نيته
وتطهيره من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وتيفرد
شيخ بان يسمع اذا اجتمع اليه ولا يحدث ببلد فيه



او في منه بل يرشد اليه ولا يتولى اسماع لحد لسنية
فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما
وتماعا جلا وفي الطريق الا اذا اضطر الى ذلك وان
يمسك عن التحديث اذا خشي تغيرا او نسيان
لمرض او هرم وان اتخذ مجلس الاملا ان يكون له
مستملي يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا
يضجر ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن
المهم ايضا معرفة وقت سن التحمل والاداء والاصح
اعتبار سن ٤ بالتمييز هذا في السماع وقد جرت
عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد الاسلام وكذا
كما سبق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت
عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل بتقدير الاحتياج وكتاهل لذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ

الخمسين ولا ينكر على الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه بينا مفسرا وبتشكل المشكل منه
وتنقطه ويكتب كساقط في الحاشية اليمنى ما دام
في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو
مقابلته مع الشيخ او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
او حديث وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر
فاجازة لمن خالفا ان خالف وصفة
الرحلة فيه حيث يستبدي بحديث اهل بلده
ويتسوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه
على سوابقه وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهلها ولا او تصنيفه على ابواب الفقه او غيرها
بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمة اثبات
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع



الجميع فاليبن علة ضعفه وتصنيفه على العلل فيذكر
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان
يرتبها على الابواب ليسهل تناولها ويجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا بكتاب مخصوص ومن المهم
معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ
القاضي ابي علي بن كفر الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
المذكور وصنف ابي غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل مخص ظاهر تعريفه مستغنيه عن كتمثيل
وحصرها متعسر فليراجع مبسوطا ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وهذا اخر نخبة الفكر ووجد في
اصل هذه النسخة ما نصه قال المؤلف
احمد بن علي بن حجر فرغ منه بـ
مستهل ذي الحجه
سنه ٨١٩ ثمانيه عشر
وثمانمائه
والله اعلم
بحمده